

دعوى

القرار رقم: (ISR-2020-226)|

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-10567)|

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (١/٢٢)، (٤/٢٢-أ) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٣/١١هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٨م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة،

فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-10567) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٥هـ، الموافق ٢٠١٩/١٠/١٤م.

ملخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤٠/٠٨/١١هـ، تقدمت المدعية/...، هوية وطنية رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضها على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤٠هـ، والمبلغ لها آلياً في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٠١هـ.

وأبلغت المدعية برفض اعتراضها، المشار إليه، فتقدمت أمام المدعى عليها بطلب تصعيد الاعتراض إلى لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضها في تاريخ ١٤٤١/٠٢/١٥هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه دفعها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض أمامها بعد انتهاء الموعد النظامي؛ استناداً لأحكام المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، الفقرة (١) التي نصت على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط..."، وكذلك استناداً للفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٣/١١هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٨م، وفي تمام الساعة الثامنة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...)، المرفقة نسخة منه في ملف الدعوى، في حين تخلفت عن الحضور المدعية أو من يمثلها، ولم تبعث بعذر لتخلفها، رغم صحة تبليغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية؛ مما تعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: تدفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً لتقديم الاعتراض أمامها بعد مضي المدة النظامية؛ حيث أبلغت المدعية بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٠١هـ، ولم تعترض إلا في تاريخ ١٤٤٠/٠٨/١١هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وعليه، تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي

ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١/١٠/١٤٤٠هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤٠هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالنظم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ، على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، كما تنص الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه "لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب".

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعية أبلغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١/١٠/١٤٤٠هـ، في حين لم تتقدم باعتراضها أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ١١/٨/١٤٤٠هـ؛ أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار لها، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول دعوى المدعية/ ... هوية وطنية رقم (...), شكلاً؛ وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وتُلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤/٤/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٩/١١/٢٠٢٠م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.